مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الإجراءات الوقائية لسلطات الضبط الإداري للحماية من التلوث الضوضائي
اسم الكاتب: علاء ظاهر نصيف، أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1280
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 18:51 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

المجلد الحادي عشر – العدد الأول - الجزء الثاني– 2022 مجلة العلوم القانونية والسياسية

الإجراءات الوقائية لسلطات الضبط الإداري للحماية من التلوث الضوضائي

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

Preventive Measures for administrative control authorities to protect against noose pollution

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الاختصاص العام : القانون العام الاختصاص الدقيق : القانون الاداري

الكلمات المفتاحية: الاجراءات الوقائية لسلطات الضبط الاداري.

Keywords: Legal protection of the human right from.

تاريخ الاستلام :2019/9/25– تاريخ القبول : 2019/10/27 – تاريخ النشر : 2022/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.1.2.11

علاء ظاهر نصيف

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Alaa Dhahir Nassif
University of Diyala - College of Law and Political Science
alaadh837@gmail.com

الأستاذ المشرف أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Professor Supervisor Assistant Prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah
University of Diyala - College of Law and Political Science
dr.balasem@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

أصبح التلوث الضوضائي من أبرز سمات المجتمع المعاصر في وقتنا الحاضر، وهو مصدر للقلق والاضطراب وعدم الاستقرار والفوضى، بالرغم من المنجزات الكثيرة التي أنجزت من أجل راحة الانسان، ويعود السبب في ذلك إلى التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي في اختراع العديد من الآلات والمنشآت الصناعية المحدثة للضوضاء، الذي يسعى وراءه الانسان يوماً بعد يوم، والذي ظهرت آثاره في العديد من النواحي الترفيهية، حيث أصبح الفرد يعيش في وسط كم هائل من الاصوات المزعجة أو غير المرغوب فيها تحاصره أينما كان على نحو يسبب له الضجر والمرض، ويعود سبب هذه المشكلة الى عدم فاعلية القواعد والنصوص القانونية التي تنظم الحماية من التلوث الضوضائي في المجتمع.

Abstract

Noise pollution has become one of the most prominent features of contemporary society today, and it is a source of anxiety, turmoil, instability and chaos despite the many achievements that have been made for the sake of human comfort. The reason for this is due to industrial progress and technological development in the invention of many noise-making machines and industrial facilities, which man seeks day after day, and whose effects have appeared in many recreational areas, where the individual has become living in the midst of a huge amount of annoying or unwanted sounds. It surrounds him wherever he is in a way that causes him boredom and illness. The reason for this problem is the ineffectiveness of the rules and legal texts that regulate protection from noise pollution in society.

المقدمـــــة

Introduction

يعد الحفاظ على الهدوء والحياة الهادئة الخالية من المضايقات والتلوث ضرورة من الضروريات المهمة في هذه الحياة المعاصرة التي كثر فيها الضوضاء وانتشر فيها التلوث بسبب ما نشهده من تقدم صناعي وتطور تكنولوجي هائل في جميع المجالات مما أدى الى الاعتماد المتزايد على الآلة في تسيير معظم الاحتياجات اليومية، فالإنسان في سعيه الى التقدم والرقي قد يحقق الرفاهية، الا أن هذا التقدم من ناحية اخرى يحمل في طياته آثاراً سلبية ضارة على الإنسان والبيئة.

وهنا يأتي دور الدولة في الحماية من التلوث الضوضائي ومنع انتشار الضوضاء المقلقة للراحة بجميع أنواعها حيث تقوم سلطات الضبط الاداري المختصة باتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة للحماية من الضوضاء المزعجة والمؤذية الناشئة عن الوسائل الحديثة من الطائرات والسيارات والدراجات النارية والمصانع والورش والمعامل والأجهزة المنزلية المتعددة كجهاز التلفاز والراديو والتكييف وبالتالي يعد الضبط الاداري ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنه في مكافحة التلوث الضوضائي أو التقليل منه بقدر الامكان.

أهمية الدراسة:

The Importance of the Study:

تشكل الضوضاء مشكلة دائمة ومزمنة للمدن الرئيسة، و يأتي خطرها بالمرتبة الثانية مباشرة بعد تلوث المياه، كما أن المشكلات البيئية هي من أكثر الملوثات المؤثرة في صحة الإنسان، ولا تقف آثارها على الاضطرابات السمعية فهي تؤثر في جميع وظائف أعضاء الجسم فضلاً عن انعكاساتها السلبية على القدرة الإنتاجية والأعمال الذهنية والفكرية.

فرضية الدراسة:

The Hypothesis:

1. للتلوث الضوضائي تأثيرات بالغة في صحة الإنسان تشمل صحته الجسدية والنفسية فضلاً عن تأثيراته في الأداء والانتاج والتعليم.
2. إن الأجهزة الإدارية وخاصة دائرة حماية البيئة وتحسينها، منها مسؤولة عن حماية البيئة من التلوث الضوضائي.

مشكلة الدراسة:

The Problem:

تعاني المدن العراقية من تلوث ضوضائي واضح، يمكن لمسه عن طريق استعمال أجهزة التنبيه (الهورن) والضوضاء التي تسببها المصانع والورش الحرفية، وأعمال البناء، وحفلات الأعراس التي تستمر لساعات متأخرة من الليل، مما يحدث درجة عالية من التلوث الضوضائي.

كما أن التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده الأفراد في هذا العصر في جميع المجالات والانتشار السكاني غير المنضبط ؛ أدى الى حدوث الكثير من الضوضاء وازدياد التلوث يوماً بعد يوم.

منهجية الدراسة:

The methodology:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن وذلك عن طريق العرض والتحليل لمضمون النصوص القانونية التي تناولت الاجراءات الوقائية لسلطات الضبط الاداري للحماية من التلوث الضوضائي.

هيكلية الدراسة:

The Structure of the Study:

تشتمل خطة الدراسة على مقدمة واربعة مطالب وخاتمة على النحو الاتي:

سنتناول في المطلب الاول من البحث الحظر للنشاط المسبب للضوضاء اما المطلب الثاني فنتناول فيه الترخيص (الاذن السابق) واثره في مكافحة الضوضاء اما المطلب الثالث فسنوضح فيه الاخطار (الابلاغ) عن مزاولة النشاط والمطلب الرابع سنبحث فيه الترغيب.

تم في هذا المبحث التطرق الى اهم الاجراءات الوقائية في مجال الحماية من التلوث الضوضائي في التشريعات العراقية والمصرية، والتي اصدرت العديد من القوانين والانظمة والتعليمات في هذا المجال، ويمكن بذلك تعريف التلوث الضوضائي: صوت غير مرغوب فيه يؤثر في صحة وراحة اشخاص معينين او عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة[1] وعلى اساس ما تقدم سيتم ذكر أهم التشريعات التي نصّت على هذه الاجراءات الوقائية لمكافحة التلوث الضوضائي، وذلك في اربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول

First Requirement

الحظر (المنع) للنشاط المسبب للضوضاء

Ban (prevention) of noisy activity

قد يلجأ المشرع في التشريعات المتعلقة بالبيئة الى حظر، أو منع القيام ببعض الأعمال او الانشطة او التصرفات الضارة بالبيئة، وذلك بأسلوب معين أو في وقت معين او مكان معين وفي هذه الحالة يتعين على الافراد ممارسة حرياتهم في حدود هذا النطاق فإذا تجاوزوه كان ذلك مخالفاً لقانونٍ أو لائحة[2].

ويعرف الحظر بأنه:" تضمين لائحة الضبط أحكاماً تنهي عن اتخاذ اجراء معين، او ممارسة نشاط معين بصفة مطلقة، وقد تحدد لائحة الضبط هذا الحظر من حيث الغرض والزمان والمكان ومن ثم فأن الحظر قد يكون كلياً أو جزئياً[3].

والحظر المطلق أو الكلي غير جائز على الاطلاق، لأنه ينطوي على مصادرة كاملة للحرية الامر الذي لا يتفق مع النظام التشريعي للحرية، لأنه يعادل الغاء الحرية، أو النشاط، وهو ما لا تملكه سلطة الضبط الاداري[4].

فلكي يكون أسلوب الحظر قانونياً لابد ألا يكون نهائياً او مطلقاً، ولا تتعسف الادارة الى درجة المساس بحقوق الافراد وحرياتهم الاساسية وإلّا تحول الى عمل غير مشروع، فيصبح مجرد اعتداء مادي او عملاً من اعمال الغصب كما يسميه رجال القانون الاداري[5].

وعليه فأن الحظر يكون جائزاً اذا كان جزئياً لا يصل الى حد الغاء ممارسة الحرية بأن يكون محدداً من حيث الزمان والمكان والغرض، حيث لا يعدو أن يكون تنظيماً لممارسة الحرية او النشاط وهو ما تملكه سلطة الضبط الاداري[6].

"وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الادارية العليا في مصر أن لسلطة الضبط الحق في اصدار قرارات عامة منظمة لحظر تشغيل المطاحن ليلاً متى ترتب على تشغيلها في هذا الوقت قلقاً وإزعاجاً للسكان" [7].

وحظر المشرع العراقي عدداً كبيراً من الافعال التي تسبب التلوث الضوضائي ومنها قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم 41 لسنة 2015 اذ "يحظر القيام بما يأتي: أولا – إطلاق أصوات المنبهات من المركبات كافة أو غيرها الا في الحالات التي يتطلب فيها تدارك وقوع حادث والتي يسمح بها القانون مثل سيارات الطوارئ، ثانياً – تشغيل وسائل البث في الاماكن العامة والخاصة بكيفية تؤدي الى ازعاج الآخرين، ثالثاً – تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها داخل الاماكن العامة إلا بإجازة من الجهات المعنية: رابعاً – تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها خارج الأماكن العامة. خامساً – استمرار عمل النشاطات الحرفية التي

ينجم عنها ضوضاء في غير المناطق الصناعية بعد الساعة (9) التاسعة مساءاً ولغاية الساعة (7) السابعة صباحاً....."[8].

وحظر ايضاً قانون المرور العراقي رقم (86) لسنة 2004 على "عدم استخدام جهاز التنبيه (الهورن) إلا في حالات الضرورة التي تدعي الى استخدامه او تفادي خطراً محتملاً "[9].

ونصت المادة (14 –اولا) من قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019 النافذ "على صاحب المركبة ان يضع جهاز لمنع التلوث وتخفيف الصوت" كما وحظر قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 على انه "يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الإجازة مراعاة أن تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في المنطقة واحدة ضمن الحدود"[10].

وحظر المشرع المصري أيضاً عدداً كبيراً من الافعال التي تسبب التلوث الضوضائي ومنها: ما أشار أليه قانون استعمال مكبرات الصوت المصري على أنه " لا يجوز تركيب أو استعمال مكبرات الصوت في المحال العامة او الخاصة او في المنازل او في الحفلات بحالة مؤقتة او مستديمة.." [11].

وحظر قانون المرور المصري رقم155لسنة1999 "استعمال أجهزة التنبيه الصوتية بصفة مستمرة أو لغير غرض التنبيه أو أذا لم يكن لاستعمالها مبرر من أمن المرور بالطريق، ويحظر بصفة خاصة استعمالها في الحالات الآتية (أ) بالقرب من المستشفيات او المدارس (ب) في المناطق المأهولة بالسكان من منتصف الليل وحتى الساعة السادسة صباحاً (ج) أثناء وقوف المركبة، (د) في الاوقات والجهات التي يحددها قسم المرور المختص"[12].

فضلاً عن ما تقدم فقد حظر قانون الباعة المتجولين المصري الاخلال بالسكينة العامة على انه "لا يجوز للباعة المتجولين الاعلان عن سلعهم باستعمال الاجراس او أبواق تكبير الصوت أو أية طريقة أخرى تسبب عنها إقلاق راحة الجمهور أو الإعلان عن سلعهم باستعمال وسيلة أخرى"[13].

وتظهر فعالية الحظر في مكافحة الضوضاء، من خلال حظر مزاولة بعض الأنشطة في وقت معين او مكان معين لإخلالها بالسكينة العامة او قد تتجسد هذه الوسيلة في منع القيام بأعمال معينة لأن في مزاولتها الاضرار بهدوء المواطن، ومن ثم لا يمكن القيام بهذه الانشطة الا بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة، ويكون ذلك بموجب شروط وضوابط يحددها القانون والانظمة المتعلقة بحماية النظام العام[14].

يلاحظ الباحث أن كل من المشرع العراقي والمصري لم يستعمل الحظر المطلق، واقتصر على الحظر النسبي، حيث ان الحظر المطلق لا يستعمل الا على الاعمال والانشطة الخطرة التي ينتج عنها آثار جسيمة

على البيئة والتي لا يمكن تفادي آثارها لأن في ذلك الغاء للحرية اما الحظر النسبي فيعمل على تنظيم ممارسة الحرية، أو النشاط حيث يكون مقصوراً على اماكن معينة او يطلق في أوقات محددة او لغرض معين، ولا يصل الى حد الغاء احدى الحريات العامة.

المطلب الثاني

Second Requirement

الترخيص (الاذن السابق) ودوره في مكافحة الضوضاء

Licensing (previous permission) and its role in combating noise

قد يتطلب التنظيم الضبطي ضرورة الحصول على اذن سابق قبل ممارسة النشاط من السلطة المختصة، وهو بذلك يشكل نظاماً اقل شدة من المنع المطلق، إلا أنه مع ذلك يعد نظاماً أكثر تقييداً للحريات[15].

والحكمة من فرض نظام الترخيص يرجع الى تمكين سلطة الضبط الاداري من التدخل مقدماً في الانشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب على ممارسته النشاط بشكل غير آمن وبالتالي فأن الأثر من الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على المجتمع، وبالتالي يخضعه لنظام الترخيص المسبق[16].

ويقصد بالترخيص الاذن الصادر من جهة الادارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسة بغير الاذن، وتقوم الادارة بمنح هذا الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[17].

ويتفق الفقه على أنه لا يجوز اشتراط الاذن المسبق فيما يتعلق بممارسة الحريات التي يكفلها الدستور والقانون[18]، أما في الاحوال التي ينص عليها القانون على ضرورة الحصول على الترخيص فأن سلطة الادارة في رفض او منح الترخيص هي سلطة مقيدة وليست تقديرية اي يجب عليها منح الترخيص لكل من توافرت فيه الشروط المطلوبة للحصول عليه كما يجب على الادارة عند اصدارها للترخيص او رفضه ان تلتزم باعتبارات المصلحة العامة وبمبدأ المساواة وبذلك لا يكون المنح والمنع وسيلة للمجاملة او اداة للانتقام[19].

وتجدر الاشارة الى ان الترخيص قد يصدر من السلطة المركزية، وذلك في حالة اقامة مشاريع ذات اهمية من حيث التأثير على البيئة، أو يصدر من سلطات محلية، ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص من دون الحصول على اذن او ترخيص لجزاءات ادارية، كالغاء او سحب الترخيص او جزاءات جزائية[20].

واخضع المشرع العراقي عدداً من الافعال والانشطة التي تسبب التلوث الضوضائي للترخيص المسبق، ومن النصوص المهمة في هذا المجال ما يأتي:

نصّت المادة (4– ثالثاً)من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم 41 لسنة 2015 يحظر القيام بما يأتي " تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها داخل الاماكن العامة الا باجازة من الجهات المعنية" حيث لا يجوز مباشرة اي مشروع او مزاولة اي مهنة يكون من شأنها احداث خلل بسكينة المواطن وهدوئه الامر الذي يؤدي الى احداث تلوث في البيئة، دون الحصول على الترخيص المقرر وفق المعايير والمواصفات والاسس والضوابط اللازمة لمزاولة هذا النشاط كما أكد قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 على ذلك "تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة"[(21)].

اذ ان قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 ايضا نص على أنه "لا يجوز إنشاء او فتح اي محل عام الا بعد الحصول على إجازة صحية من الجهة الصحية المختصة"[(22)].

كما ونصّت المادة (48 – ثانياً) من قانون ادارة البلديات العراقي رقم (165) لسنة 1964 للمجلس أن يقرر " إجازة المحلات العامة وتفتيشها ومراقبتها والزام اصحابها باتخاذ ما يقتضي من التدابير التي تضمن راحة وسلامة المواطنين من الناحية الصحية في الاماكن التي لا توجد فيها سلطات صحية لهذا الغرض".

كما أخضع المشرع المصري عدداً من الافعال والانشطة المسببة للتلوث الضوضائي للترخيص وفق شروط معينة ومنها ما اشار القانون رقم (453) لسنة 1954 في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة على أنه " لا يجوز تركيب أو استعمال مكبرات الصوت في المحال العامة أو الخاصة، او المنازل أو في الحفلات بحالة مؤقتة او مستديمة إلا بناء على ترخيص سابق من المحافظة او المديرية"[(23)] كما أعطت الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من القانون ذاته لوزير الشؤون البلدية والقروية أن يعين الاحياء او المناطق التي يحظر إقامة هذه المحال او فروع منها وعلى ذلك فحتى لو سمحت جهة الإدارة للمواطن بإنشاء محل معين فلا يجوز إنشائه إلا في الأماكن الموضحة في الترخيص.

ونصّت المادة الأولى من قانون رقم (45) لسنة 1949 بشأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت والمعدل بالقانون رقم (129) لسنة 1982 على الترخيص والتي نصّت على أنه:" لا يجوز تركيب او استعمال مكبرات الصوت في المحال العامة او الخاصة او المنازل او في الحفلات بحالة مؤقتة او مستديمة إلا

بناء على ترخيص سابق من المحافظة ولا يجوز استعمال هذه المكبرات الا للأغراض التي صدر الترخيص من أجلها...."

فضلاً عن ما تقدم فقد اكد قانون الباعة المتجولين المصري رقم (174) لسنة 1981 على أنه:" لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من السلطة القائمة على اعمال التنظيم في الجهة التي تمارس الحرفة وتعرف مع الترخيص علامة مميزة"[24].

حيث نجد ان قانون حماية البيئة المصري رقم (9) لسنة 2009 النافذ قد أكد على وسيلتي الحظر والترخيص بالنسبة للمحلات المقلقة للراحة في المادة (42) منه والتي نصّت على" تلتزم جميع الجهات والافراد عند مباشرة الانشطة الانتاجية او الخدمية او غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الاصوات المنبعثة من المصادر الثانية في منطقة واحدة في نطاق المسموح بها والتأكيد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك.."

كما أن الحكمة من فرض نظام الترخيص يمكن في تمكين سلطة الضبط الاداري من التدخل مسبقاً في الانشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الاخطار التي قد تحصل بسبب ممارسة النشاطات بصورة غير آمنة، فأن الاثر الذي يترتب على الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على المجتمع ومن ثم يخضعه لنظام الترخيص أو الاذن السابق[25].

اذ يرى الباحث ان كل من المشرع العراقي والمصري قد أخضع عدداً من الاعمال والانشطة التي تسبب التلوث الضوضائي للترخيص المسبق وفق شروط معينة، حيث أن الجهة المختصة لا تمنح الترخيص إلا إذا توافرت الشروط اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر أو الضرر الذي قد يترتب على ممارسة الأعمال والانشطة المسببة للضوضاء كالترخيص باستخدام مكبرات الصوت في الاماكن العامة او ترخيص المنشآت التي تسبب ضوضاء مقلقة للراحة وبالتالي فأن الترخيص من أهم الاجراءات الوقائية التي تساهم الى حد كبير بالحد من التلوث الضوضائي.

المطلب الثالث

Third Requirement

الإخطار (الإبلاغ) عن مزاولة النشاط

Notification (reporting) of the conduct of the activity

الإخطار كإجراء ضبطي، يعني إلزام الأفراد والمشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطاً ذا تأثير بيئي بإخطار السلطة الإدارية مقدماً قبل بدء ممارسة النشاط لكي تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط، حيث ان هذا يمكنها من الاعتراض على ممارسة النشاط المخطر عنه، أو اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي تمنع من أضراره بعناصر البيئة وتجعل ممارسته في العلن، وبالتالي تحافظ على مصلحة الأفراد والدولة معاً[26].

كما أن النشاط محل الإخطار هو في الاصل جائز وغير محظور، ولا يشترط لممارسته أي اذن او ترخيص الا أن متطلبات حفظ النظام العام تتطلب ذلك لاتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع كل ما من شأنه أن يخل به وكما هو معلوم أن الحرية الفردية حق طبيعي للأفراد لا تتوقف ممارستها على موافقة أو رأي من احدى الجهات في الظروف العادية، أما بالنسبة للإخطار فهو مجرد إبلاغ هيئات الضبط الإداري بالبيانات والشروط للتحقق من مدى صحتها[27].

وعليه فإن الإخطار لا يفهم على أنه طلبٌ او التماسٌ بالموافقة على ممارسة النشاط، انما هو اخبار او اعلام يحتوي على بيانات تقدم لجهة الادارة المختصة حتى تكون على علم مقدماً بما يراد ممارسته من نشاط، وتقتصر سلطة الادارة فيه على التحقق من صحة البيانات الواردة في هذا الإخطار واستيفائه للإجراءات التي قررها القانون، والاصل ان نظام الإخطار لا يقترن بحق الادارة في الاعتراض على ممارسة النشاط، حيث يكون للأفراد ممارسته بمجرد الإخطار، أما عندما يكون مصحوباً بحق الإدارة في الاعتراض عليه خلال مدة معينة، فإنه يقترب من نظام الترخيص[28].

واخضع المشرع العراقي بعض الافعال والانشطة لنظام الإخطار ومنها ما يأتي: نصّت المادة (4) من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي رقم (115) لسنة 1959 والتي نصّت على "لا يجوز للأفراد عقد اجتماع او القيام بمظاهرة دون الحصول على إجازة سابقة من السلطة الإدارية المختصة ويقدم الطلب من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الأقل متمتعين بالاهلية القانونية وبسمعة سياسية طيبة على أن تكون مسؤولة عن تنظيم الاجتماع او المظاهرة وعدم الإخلال بالأمن والنظام، ويجب أن يذكر في الطلب زمان ومكان الاجتماع او المظاهرة والغرض منها ويقدم الطلب قبل الموعد ب 48 ساعة على الأقل".

وكذلك ما نصّ عليه أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (19) لسنة 2003 الخاص بحرية التجمع في القسم (3) الخاص بالمظاهرات غير المشروعة والذي نصّ على " 1– يحظر قانونياً على اي شخص او

مجموعة او منظمة تسير مسيرة او منظمة تجمع او اجتماع او تجمهر، أو المشاركة في اي من ذلك على الطريق او الشوارع العامة في أكثر من منطقة واحدة محددة، او في مكان واحد محدد في أية مدينة في أي يوم إلّا إذا كان هذا النشاط يتم بموجب تصريح من قائد قوات الائتلاف أو من قائد فرقة أو لواء يشار لهم فيما بعد باسم الترخيص".

ونص المشرع المصري على الإخطار في القانون رقم (107) لسنة 2013 الخاص بتنظيم الاجتماعات العامة، على أنه: "يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام، أو تسيير موكب أو مظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام، أو مكان بدء سير الموكب أو المظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع او الموكب او المظاهرة بسبعة أيام عمل على الأقل، على أن يتم تسليم الطلب باليد أو بموجب انذار على يد محضر، كما يجب ان يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية....."[29].

يتضح للباحث أن كل من المشرع العراقي والمصري قد أخضع بعض الأنشطة للإخطار لكي تستطيع الجهات المختصة اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحماية من التلوث الضوضائي، ويعد الإخطار من أقل الإجراءات القانونية مساساً بالحرية الفردية، حيث أنه بمجرد إخبار للجهات المختصة حتى تكون على علم بما يراد ممارسته من نشاط يحتمل تأثيره على البيئة، كما يلاحظ أن المشرع العراقي حسناً فعل حينما اشترط الإخطار السابق بشأن الحالات الخطرة بأن الزم صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تصرف يحدث بسبب قاهر الى البيئة.

المطلب الرابع

Fourth requirement

الترغيب (الحوافز)

Enticement (incentives)

يتمثل الترغيب القانوني في منح بعض المزايا المادية و المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة، ودرء بعض عوامل التلوث ومن أمثلة هذه المزايا منح بعض المساعدات المادية، أو الإعفاءات الضريبية، أو التسهيلات القانونية[30].

كما يمكن ذكر بعض الأمثلة ذات الأهمية في الحماية من التلوث الضوضائي ومنها ما يأتي:

1. التحكم في الآلات والماكينات بتعديل طريقة عملها أو إضافة بعض الأجزاء الجديدة لها التي قد تمتص بعض الضجيج الصادر عنها.

2. تغير الخامات المستخدمة في صناعة الآلة التي يحدث منها الضوضاء كاستخدام المطاط مثلاً بدلاً من الحديد أو وضع مواد عازلة للصوت على جدران المكان حتى تساعد في امتصاص جزء من ضجيج الآلات[31].

وقد أخضع المشرع العراقي بعض الافعال والانشطة لنظام الترغيب ومنها أن قانون البيئة العراقي اعطى لوزير البيئة الحق في منح الاشخاص الطبيعة والمعنوية من الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها مكافآت يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها بموجب القانون[32].

ونص المشرع المصري على الحوافز في المادة (17) من القانون رقم (4) لسنة 1994 بشأن البيئة حيث نصّت على " يضع جهاز شؤون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاماً للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة".

يتبين لنا أن كل من المشرع العراقي والمصري قد نص على الحوافز لمن يقوم بعمل له تأثير إيجابي، ويعد التحفيز أو الترغيب أحد أهم الاجراءات القانونية التي نصّ عليها القانون لحماية البيئة من التلوث، فهو يعزز الممارسات البيئية السليمة، من خلال منح بعض المساعدات المادية والاعفاءات الضريبية والتسهيلات القانونية لمن يقوم بعمل له تأثير إيجابي على البيئة حيث يرى الباحث أن المشرع العراقي لم ينص على وسيلة ترغيب في حماية السكينة العامة وكان الاجدر به أن ينص على وسائل الترغيب مما لها دور فعال في حماية السكينة العامة قد تكون معنوية كتشجيع البحوث والدراسات التي تتعلق بمكافحة الضوضاء أو مادية كمنح المكافآت ومنح الإعفاءات الضريبية أو الاعتماد على الآلات الحديثة الصامتة أو الأقل صوتاً.

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد أن تناولنا بالدراسة موضوع (الاجراءات الوقائية لسلطات الضبط الاداري للحماية من التلوث الضوضائي)، يجب أن نذكر هنا ما انتهت اليه هذه الدراسة والتي خلصت الى عدد من النتائج والتوصيات نذكر أهمها وعلى النحو الآتي:

اولا: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. يزداد التلوث الضوضائي يوماً بعد يوم بسبب ما نشهده من تقدم صناعي وتطور تكنولوجي هائل في جميع المجالات كنتيجة للاعتماد المتزايد على الآلة في تسيير معظم الاحتياجات اليومية والاستغناء عن البديل السابق لتوفير الوقت والجهد.
2. تعدد مصادر التلوث الضوضائي وانتشارها في أماكن وجود الانسان فهي ملازمة له في المنزل الذي يذهب اليه طلباً للراحة والهدوء وفي الشارع وفي أماكن العمل وخصوصاً في المناطق المزدحمة بالسكان والمجاورة للطرق والمطارات والمناطق الصناعية والمناطق التي توجد فيها حركات إنشاء كالبناء وتنفيذ المشاريع.
3. يعد الضبط الاداري ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنه في مكافحة التلوث الضوضائي وذلك من خلال الاجراءات الاحترازية والوسائل الوقائية التي يتخذها في سبيل ذلك.
4. كثرة عدد التشريعات المتعلقة بالتلوث الضوضائي الامر الذي يؤدي الى ازدواجية في النصوص التشريعية وبالتالي صعوبة في تحديد النص الواجب التطبيق.

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. الاهتمام برفع الوعي البيئي لدى الناس بالآثار الخطيرة للتلوث الضوضائي على الانسان والبيئة والتشجيع على تجنبها وذلك بكافة الطرق الممكنة كإدخال التعليم البيئي في المناهج الدراسية وتفعيل دور المؤسسات المدنية في توعية المواطن وعقد المؤتمرات والندوات وغير ذلك، والاعلانات في الاماكن العامة.
2. العمل مسبقا" على تخطيط المدن وتخطيط الشوارع ووضع خارطة تنظيمية لكافة المناطق في العراق تبين استعمالات الاراضي الزراعية والصناعية والتجارية ومنع تحويل الاراضي والابنية من سكنية الى تجارية أو صناعية الا بتوفير شروط معينة.

3. يجب اجراء التفتيش الدوري من قبل الجهات المعنية للمعامل والمصانع في مجال قياس مستويات الضوضاء والتأكد من توافقها مع لمعايير المقررة لذلك.
4. الاهتمام بكل ما من شأنه التقليل من التلوث الضوضائي كزيادة مساحة الحدائق والمتنزهات العامة داخل المدن بالتعاون مع أمانة بغداد ودوائر البلديات في المحافظات ووزارة البيئة ووزارة الزراعة وعمل ما يسمى بالحزام حول المدن لأن الاشجار تشكل واقياً للصوت وتخصيص مناطق معينة بعيدة عن المدن للصناعات المصدرة للضوضاء وكذلك ابعاد الحرف والصناعات اليدوية عن المناطق السكنية وأيضاً ابعاد المطارات عن المدن والمناطق الأهلة بالسكان.
5. ندعو المشرع العراقي الى تحديد الاختصاصات بشكل ينتفي معه تنازع الاختصاص بين الجهات المختصة في المواضيع المتعلقة بالتلوث الضوضائي وما ينتج عن ذلك من ازدواجية في عمل هذه المؤسسات.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) المادة (1– اولا) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم 41 لسنة 2015 نشر في الوقائع العراقية بالعدد (4390) في 2015/12/7.

(2) د. سه نطة داود محمد، الضبط الاداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2014، ص124.

(3) د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص385.

(4) نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن، 2006، ص90.

(5) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص385.

(6) دايم بلقاسم، النظام العام الشرعي والوضعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2003، ص184.

(7) القضية رقم 79 في 1960/4/16 المشار اليها د اسماعيل صعصاع وحوراء حيدر ابراهيم، الاساليب القانونية، لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني السنة السادسة، جامعة بابل، 2014.

(8) المادة (4) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم 41 لسنة 2015.

(9) ينظر الى الملحق (أ) الفقرة (رابعا –خ) من قانون المرور العراقي رقم 86 لسنة 2004 نشر في الوقائع العراقية بالعدد 3984 في حزيران سنة 2004.

(10) المادة (16) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 نشر في الوقائع العراقية بالعدد 4142 في 2010/1/25.

(11) المادة (1) من قانون رقم (45) لسنة 1949 والمعدل بالقانون رقم (129) لسنة 1982 بشأن استعمال مكبرات الصوت المصري.

(12) المادة (13) من قانون المرور المصري رقم 155 لسنة 1999 نشر بالجريدة الرسمية بالعدد 52 في 1999/12/30.

(13) ينظر الى المواد (6–8–11) من قانون الباعة المتجولين المصري رقم (174) لسنة 1981 نشر في جريدة الوقائع المصرية بالعدد 11مكرر في 1981/4/2.

(14) د. احمد خورشيد حمدي و رائدة ياسين خضر، الاساليب القانونية للحماية من الضوضاء، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد 21،لسنة 2017، ص54.

(15) د. عادل السعيد ابو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، 1995، ص222.

(16) د. نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006، ص93.

(17) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديد للنشر،الاسكندرية، 2004، ص136.

(18) د اسماعيل صعصاع وحوراء حيدر ابراهيم مصدر سابق، ص79.

(19) دايم بلقاسم،مصدر سابق، ص90.

(20) معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012، ص90.

(21) المادة (11) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

(22) المادة (33) من قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981نشر في جريدة الوقائع العراقية 2845 في 1981/8/17.

(23) قانون رقم (453) لسنة 1954 بشأن المحال الصناعية والتجارية نشر في الوقائع المصرية بالعدد 67 مكرر في 1954/8/26.

(24) المادة (2) من قانون الباعة المتجولين المصري رقم 174 لسنة 1981.

(25) د. احمد خورشيد حمدي ورائدة ياسين خضر، مصدر سابق، ص57.

(26) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية،، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1995، ص142

(27) د. اسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر ابراهيم، مصدر سابق، ص83.

(28) د. عادل السعيد أبو الخير،مصدر سابق، ص220.

(29) المادة (18) من قانون رقم 107 المصري لسنة 2013 الخاص بتنظيم الاجتماعات العامة نشر في جريدة الوقائع المصرية بالعدد 47 مكرر في 24/نوفمبر سنة 2013.

(30) د. ماجد راغب الحلو، مصدر السابق، ص139.

(31) بيان قاسم دخل الله، الحماية القانونية من التلوث الضوضائي في الاردن رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة اليرموك، الاردن، 2015، ص106.

(32) ينظر الى نص المادة (31) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

المصـــــــادر

References

اولا: الكتب القانونية:

First: Books of Law:

I. د. سه نطة داود محمد، الضبط الاداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2014.

II. د. عادل السعيد ابو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995.

III. د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1995.

IV. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الاداري، منشأة المعارف الاسكندرية، 1991.

V. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2004.

VI. د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.

VII. نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2006.

ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية:

Second: Theses and Dissertations:

I. بيان قاسم دخل الله، الحماية القانونية من التلوث الضوضائي في الاردن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الاردن، 2015.

II. دايم بلقاسم، النظام العام الشرعي والوضعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2003.

III. معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012.

ثالثا: البحوث والمجلات:

Third: Researches and Journals

I. احمد خورشيد حمدي و رائدة ياسين خضر، الاساليب القانونية للحماية من الضوضاء، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد 21،لسنة 2017.

II. اسماعيل صعصاع وحوراء حيدر ابراهيم، الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني السنة السادسة، 2014.

رابعا: الدساتير والقوانين:

Fourth: Constitutions and Rules of Law:

أ– التشريعات العراقية:

I. قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981

II. قانون المرور العراقي رقم (86) لسنة 2004.

III. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

IV. قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (41) لسنة 2015.

ب– التشريعات المصرية:

I. قانون رقم (453) لسنة 1954 في شأن المحال الصناعية والتجارية.

II. قانون الباعة المتجولين المصري رقم (174) لسنة 1981.

III. قانون رقم (45) لسنة 1949 المعدل بقانون رقم (129) لسنة 1982 بشأن استعمال مكبرات الصوت.

IV. قانون المرور المصري رقم (155) لسنة 1999.

V. قانون رقم (107) لسنة 2013 المصري الخاص بتنظيم الاجتماعات العامة.